محاضرات في:

قانون الاثبات العراقي

المرحلة الثالثة – كلية القانون

جامعة المستقبل

اعداد :

م. د. علي جاسم محمد السعدي

الشهادة

الشهادة

قانون الاثبات

- تعريف الشهادة:
- الشهادة في القانون هي إخبار الشخص في مجلس القاضي عن واقعة معينة، حيث يُطلب من الشاهد أن يذكر ما شاهده أو سمعه عن تلك الواقعة.
- هذه الشهادة تكون جزءاً من الإثبات في المحكمة، ولكنها قد تحتمل الصدق والكذب. لذلك، يُشترط أن يحلف الشاهد يمينًا بأنه صادق فيما يقوله.
- يَفترض القانون أن الشهادة تكون أكثر صدقًا من الكذب، وذلك بسبب أن الشاهد لا يحصل على مصلحة مباشرة من الكذب.
- في الواقع، الشاهد يلتزم بأن يكون حياديًا ويشهد بحق غيره على غيره، مما يعزز مصداقية شهادته.

الفرق بين الشاهد والخبير:

- الشاهد يقتصر دوره على إخبار القاضي بالوقائع المادية التي شاهدها أو سمع عنها، دون تفسير أو إعطاء وصف قانوني لهذه الوقائع. على سبيل المثال، في قضايا السرقة، قد يشهد الشاهد قائلاً "أخذ الشخص شيئًا من المتجر"، لكنه لا يحق له القول "سرق الشخص هذا الشيء"، لأن هذا الحكم هو اختصاص القاضي وليس الشاهد.
- أما الخبير فهو شخص مختص في مجال معين ويتم استدعاؤه لتقديم رأيه أو تقييمه الفني لواقعة معينة، مثل تحديد نوع الضرر أو التقييم القانوني في قضايا الملكية. وبالتالي، يختلف دور الخبير عن الشاهد في أنه يقدم تقييماً للموقف بناءً على خبرته المتخصصة.

نطاق الإثبات بالشهادة

1. الأحوال التي تجوز فيها الشهادة أصلاً:

أ) الوقائع المادية:

- الوقائع الطبيعية مثل الأضرار التي تحدث نتيجة لظروف قاهرة (مثل حوادث السير، الزلازل، أو الأمطار الغزيرة).
- الوقائع الاختيارية تتعلق بالأفعال التي يقوم بها الأشخاص مثل توقيع عقد أو تصرف قانوني (مثل بيع أو شراء) يمكن للشهود إخبار المحكمة بها. هذه الوقائع يمكن إثباتها بشهادة الشهود، على سبيل المثال:
- إثبات الإخلال بالعقد: إذا كان هناك اتفاق بين طرفين لتقديم خدمة أو سلع وتم الإخلال بهذا الاتفاق، يمكن إثبات هذا الإخلال بشهادة الشهود.
- العيوب في الإرادة: إذا كان هناك شك في إرادة أحد الأطراف في عقد بسبب الإكراه أو الغش أو التحايل، يمكن إثبات هذه الوقائع بشهادة الشهود.

ب) التصرف القانوني في حدود مبلغ معين:

وفقًا للقانون، التصرفات القانونية التي تكون قيمتها أقل من خمسين دينارًا يمكن إثباتها بالشهادة.

التصرف القانوني هو تصرف قانوني محض يهدف إلى توليد أو تغيير حق قانوني، مثل عقد بيع أو إقراض، إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسين دينارًا، يمكن إثبات هذا التصرف عبر شهادة الشهود.

إذا كان المبلغ أكبر من خمسين دينارًا، فإنه يجب إثبات التصرف الكتابي، إلا إذا كان هناك نص قانوني آخر يسمح بالإثبات بشهادة الشهود أو إذا تم الاتفاق على ذلك.

2. الأحوال التي تجوز فيها الشهادة استثناء:

أ) مبدأ ثبوت الكتابة:

إذا كان التصرف القانوني يتجاوز خمسين دينارًا أو غير محدد القيمة، يمكن قبول الشهادة بشرط وجود مبدأ ثبوت كتابي.

مبدأ ثبوت الكتابة هو مستند يمكن أن يكون دليلاً غير مكتمل ولكن يمكن الاستناد إليه لإثبات الواقعة المدعاة. فمثلاً، رسالة من شخص يقر فيها بدين، ولكن لم يذكر قيمته بالضبط، تعتبر مبدأ ثبوت كتابي.

ب) فقدان السند الكتابي:

إذا كان يجب إثبات أمر ما كتابة ولكن السند الكتابي قد فُقد بسبب حادث أو ظروف غير متوقعة، فيمكن إثباته بشهادة الشهود.

يجب على الشخص الذي يطالب باستخدام الشهادة إثبات فقدان السند الكتابي.

كما يمكنه إثبات أن السند كان موجودًا ولكنه ضاع بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

ج) وجود مانع من الحصول على السند الكتابي:

المانع المادي: مثل حدوث كارثة طبيعية أو ظروف غير عادية تحول دون الحصول على السند الكتابي.

المانع الأدبي: مثل العلاقات الشخصية أو العائلية التي تمنع الشخص من الحصول على دليل كتابي، مثل حالة احترام العلاقات الزوجية أو الأسرية.

3. الأحوال التي لا تجوز فيها الشهادة:

أ) عندما تتجاوز قيمة التصرف القانوني خمسين دينارًا:

في حالة تجاوز قيمة التصرف خمسين دينارًا، لا يجوز إثباته بالشهادة إلا في حالة وجود استثناءات قانونية أو اتفاق بين الأطراف.

ب) إذا تضاربت مع دليل كتابي:

إذا كان هناك دليل كتابي لإثبات أمر ما، لا يجوز إثباته بالشهادة إذا تعارضت الشهادة مع ما هو مثبت في السند الكتابي.

ج) إذا كان التصرف جزءًا من حق لا يجوز إثباته بالشهادة:

على سبيل المثال، إذا كان هناك قرض بمقدار 1000 دينار ويمتنع المقترض عن دفع جزء من المبلغ (مثل 40 دينارًا)، فلا يمكن إثبات الجزء المتبقي بواسطة الشهادة.

أحوال يمنع فيها الشاهد من الإدلاء بشهادته:

1. شهادة المدعي:

لا يمكن للمدعي أن يكون شاهداً في نفس الدعوى التي أقامها، لأن عليه عبء الإثبات، ولا يجوز له أن يقدم شهادة لنفسه.

2. شهادة أحد الزوجين ضد الآخر:

قانونًا، لا يجوز لأحد الزوجين الشهادة ضد الآخر في قضايا تتعلق بالزوجية، وذلك للحفاظ على خصوصية العلاقة الزوجية ومنع تأثر الثقة المتبادلة.

3. إفشاء المعلومات المهنية:

المحامون، الأطباء، الموظفون العموميون لا يمكنهم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها بسبب مهامهم المهنية، وذلك لحماية سرية المعلومات. ولكنهم قد يُجبرون على الإدلاء بالشهادة إذا كانت تتعلق بمنع ارتكاب جريمة أو إذا استشهد بهم شخص آخر.

إجراءات الشهادة

- أدلة الإثبات
- الغرض الأساسي من سماع الشهود في المحكمة هو الحصول على أقوالهم بشأن الوقائع التي قد تؤيد دعوى المدعي أو تدحض دفع المدعى عليه.
- الشهادة تستند إلى إخبار الشاهد بما شاهده أو سمعه شخصياً، ولا يُعتبر الشخص شاهداً قانونياً إلا إذا كان لديه معرفة مباشرة بالواقعة التي يشهد بها.
- لذلك، تعتبر الشهادة فاصلًا بين الحق والباطل، ويجب على الشهود الحضور للإدلاء بشهاداتهم. كما جاء في القرآن الكريم: "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" (البقرة: 282)، بالإضافة إلى آية "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" (البقرة: 283).

إجراءات استحضار الشهود

حدد القانون مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها لاستحضار الشهود سواء بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على قرار المحكمة. في حال قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب أحد الخصوم تقديمهم، يجب على ذلك الخصم:

1. تحديد الوقائع المراد إثباتها بالشهادة: يجب على الخصم توضيح الوقائع التي يرغب في إثباتها بواسطة الشهادات لضمان أن هذه الوقائع مرتبطة بالدعوى وقابلة للإثبات.
2. حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم: يجب حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب غير ذلك. هذا يساعد في منع التأخير المستمر في القضية بسبب إضافة شهود جدد بعد كل مرحلة.

3. تقديم المعلومات اللازمة لتبليغ الشهود: يجب على الخصم تقديم المعلومات التي تضمن تبليغ الشهود لحضور الجلسة، بما في ذلك العناوين والأوقات المناسبة.

4. الامتناع عن تقديم شهود إضافيين إلا بمبرر مقبول: لا يجوز تقديم شهود غير الذين تم حصرهم في البداية إلا إذا قدم الخصم مبررًا مقنعًا للمحكمة.

5. إيداع مبلغ نقدي لتغطية نفقات الشهود: يجب على الخصم إيداع مبلغ نقدي يغطي نفقات الشهود، مثل تكاليف السفر. إذا كانت حالته المالية لا تسمح بذلك، تتحمل الدولة النفقات وتقوم باسترجاعها من الخصم الخاسر في القضية.

عند سماع الشهود، يلزم الخصم بتقديم شهوده في الموعد المحدد. إذا تعذر عليه، تقوم المحكمة بتبليغ الشهود مسبقاً، ويجب أن يحضر الشاهد إذا تم تبليغه. وإذا تخلف الشاهد دون عذر مشروع، قد تحكم المحكمة عليه بغرامة تتراوح بين خمسة دنانير وعشرين دينارًا، وفي حال استمر التهرب، يمكن للمحكمة استخدام الشرطة لإحضار الشاهد قسرًا.

إجراءات الإدلاء بالشهادة

- عند حضور الشاهد في المحكمة، يبدأ القاضي بسؤاله عن معلوماته الشخصية مثل اسمه، عمره، مهنته، محل إقامته، ومدى صلته بالأطراف في القضية للتحقق من أهليته للإدلاء بالشهادة.
- قبل أن يدلي الشاهد بشهادته، يُطلب منه حلف اليمين بأن يقول الحق، ويتم وضع يده على المصحف الشريف أو كتاب مقدس آخر إذا كان غير مسلم.
- إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة بدون عذر مشروع، يجوز للمحكمة فرض غرامة عليه تبدأ من عشرين دينارًا.

طريقة الإدلاء بالشهادة:

- يدلي الشاهد بشهادته بشكل منفصل عن الشهود الآخرين، مما يضمن عدم تأثير شهادته على الشهود الآخرين الذين لم تُسمع شهادتهم بعد.
- يجوز للطرفين المتنازعين مناقشة الشاهد، لكن المحكمة يجب أن تمنع الأسئلة الإيحائية التي قد تؤثر في إجابات الشاهد.
- الشهادة يجب أن تُقدم شفاهاً، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة، باستثناء الحالات التي تتطلب ذلك كالأرقام أو التواريخ.
- إذا كان الشاهد أخرس أو لا يستطيع الكلام بسبب المرض، يمكنه الإدلاء بشهادته كتابة. وإذا كان لا يستطيع الكتابة بسبب الجهل أو مانع آخر، يمكنه استخدام الإشارة.

أسئلة الخصوم:

- تُوجه أسئلة الخصوم للشاهد عبر المحكمة. يجب على المحكمة أن تمنع الأسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى، وتحفظ الأسئلة المرفوضة في محضر الجلسة.
- بعد انتهاء الشهادة، يمكن للخصم الذي استشهد بالشاهد أن يطرح أسئلة إضافية في حدود ما أثير خلال الاستجواب. ويجب على المحكمة السماح فقط بالأسئلة التي تتعلق بالقضية.

تسجيل الشهادة:

- تُثبت المحكمة إجابات الشهود في محضر الجلسة. إذا طلب الشاهد أو الخصوم قراءة محضر الجلسة، يجب قراءته في الجلسة.
- في النهاية، يوقع الشاهد على أقواله إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من التوقيع، وفي هذه الحالة توضح المحكمة السبب في المحضر.

حماية الشاهد:

- تلتزم المحكمة بتوفير الحماية اللازمة للشهود ضد أي نوع من الإهانة أو التعرض غير اللائق.
- إهانة الشاهد تُعتبر إهانة للمحكمة نفسها، مما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجاني.

حجية الشهادة في الإثبات

- سلطة القاضي في تقدير الشهادة:
- عند الاستماع إلى إفادات الشهود ومناقشتهم، يملك القاضي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة واعتبار ما إذا كانت كافية لإثبات الوقائع محل النزاع.
- القاضي يحدد ما إذا كانت الشهادة تستحق التصديق أو لا بناءً على مدى اطمئنانه إليها، ولا يتقيد بعدد الشهادات.
- في بعض الحالات، يمكن أن يقتنع القاضي بشهادة واحدة رغم تعارضها مع شهادات أخرى. تنص المادة (84) من قانون الإثبات على أنه يمكن للمحكمة الأخذ بشهادة فرد واحد إذا اقتنعت بصحتها، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يحلف المدعي اليمين المتممة لاستكمال قناعته.

الترجيح بين الشهادات:

- القاضي ليس مجبرًا على الأخذ بكل الشهادات التي قدمت. له الحق في ترجيح شهادة على أخرى بناءً على ما يستخلصه من ظروف الدعوى. كما أنه لا يتقيد بعدد الشهود عند اتخاذ قراره.
- ومع ذلك، إذا اعتمد القاضي على شهادة واحدة، يتطلب الأمر تحليف المدعي اليمين المتممة.
- ويجب أن يبين القاضي أسباب ترجيح شهادة على أخرى في محضر الجلسة.
- عند ترجيح شهادة على أخرى، يختلف القضاة في تقديرهم للأدلة، حيث قد يتفق بعضهم على شهادة معينة ويختلف آخرون على شهادات أخرى.

تقدير الشهادة في الأحوال الشخصية:

- في المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج أو الطلاق، فإن القاضي ملزم باتباع ما يحدده الشرع أو قانون الأحوال الشخصية.
- على القاضي هنا ألا يتجاوز القواعد التي تحددها هذه القوانين في تقديره لشهادة الشهود.

الاطمئنان إلى الشهادة:

- الاطمئنان إلى شهادة الشهود يعتمد على تقدير القاضي الشخصي ووجدان القاضي.
- القاضي ليس مجبرًا على تصديق الشاهد في جميع أقواله، ولكن إذا كانت شهادة الشاهد لا تتفق مع مدلول الشهادة أو إذا كانت تحتوي على تناقضات ظاهرة، فإنه لا يمكن له تقديرها بالشكل الصحيح.
- ويعتبر القاضي في هذا التقدير صاحب السلطة المقررة، ولا يمكن محاكمته عليه إلا إذا كان هذا التقدير غير متسق مع القوانين.

رفض الشهادة:

- في حال عدم اقتناع القاضي بشهادة الشاهد، له الحق في رفض الشهادة تمامًا.
- هذا لا يعني أن القاضي قد تحلل من الواجب في استماع الشهادات، بل هو تقدير لحجية الشهادة وفقًا لما يراه القاضي مناسبًا بناءً على وقائع الدعوى.
- يحق للقاضي رفض الشهادة إذا لم تكن هناك أسباب قانونية تبررها.
- فإذا كانت أسباب الرفض غير واضحة أو مخالفة للثوابت، يمكن لمحكمة التمييز التدخل في هذه القضية.

التدخل من قبل محكمة التمييز:

- إذا تم رفض الشهادة، أو إذا صرح القاضي بعدم اطمئنانه إلى شهادة ما، يجب على القاضي أن يبرر هذا القرار بأسباب قانونية واضحة.
- وإذا كان سبب الرفض غير مستند إلى الأدلة أو كان تحريفًا لأقوال الشهود، يمكن لمحكمة التمييز أن تتدخل في هذا القرار.

تقدير الشهادة من الناحية الموضوعية والشخصية:

- القاضي ليس فقط مهتمًا بالشهادة من حيث محتواها الموضوعي (أي الشهادة ذات العلاقة المباشرة بالواقعة)، بل أيضًا يهتم بالجانب الشخصي للشاهد.
- فقد يكون القاضي غير مطمئن لشهادة شخص إذا كانت أخلاقه مشكوك فيها أو كانت ذاكرته غير موثوقة.
- بعض الشهادات قد تتأثر حسب سن الشاهد، أو لهجته، أو قوة تذكره للأحداث.
- القاضي يجب أن يكون قادرًا على التمييز بين صدق الشاهد وكذبه أو إذا كان قد تم تلقينه شهادة معينة.